

# عدد الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 86 - باب

## الحمل

عبدالرحمن العجلان

الحمل في هذا الباب يبين المؤلف رحمه الله تعالى ميراث الحمل والميراث معه. الارث معه والارث منه ميراثه وميراث من معه وميراث والميراث منه والحمل المراد به الجنين الذي في البطن - 00:00:00

ولد في البطن قبل وفاة مورثه فيirth بشرطها المبينة أدناه نعم ما حكم ميراث الحمل والارث منه والارث معه ميراثه هو من مورثه والارث منه يعني ان يورث هو يرث ثم يورث - 00:00:39

والارث معه يا شركاؤه في الميراث كيف نعاملهم نعم الحمل يرث ويورث بشرطين الحمل يرث من مورثه ويورث هو بشرطين لابد منها فان تخلف واحد من الشرطين فلا ميراث حينئذ - 00:01:09

نعم الاول ان يتتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث الاول الشرط الاول ان يتتحقق وجوده في الرحم من حين موت المورث اما اذا وجد في الرحم بعد موت مورثه - 00:01:39

فانه لا يرث ان يكون موجود في الرحم حان موت مورثه فمثلا اخ من الام مات اخوه فهذا الجنين محتمل انه وجد بعد موت اخيه فانه لا يرث حملت به امه - 00:02:07

بعد موت اخيه مثلا بيوم او يومين او شهر او شهرين فانه لا يرث حملت به امه قبل موت اخيه فمات اخوه وهو حمل في البطن فانه يرث. كيف يعرف هذا - 00:02:45

قالوا لا يخلو ان تكون هذه المرأة فراشا او ليست بفراش. ايش معنى فراش يعني لها زوج حاضر او ليست بفراش يعني قد مات زوجها او مطلقة وليس عندها زوج - 00:03:08

او نحو ذلك فان كانت فراش فهناك مدة وان لم تكن فراش فهناك مدة فان تجاوز احد المدتین فانه لا يرث نعم وذلك بان تلده لاقل من ستة اشهر مطلقا - 00:03:31

وذلك بان تلده لاقل من ستة اشهر اذا مات مورثه ثم قبل ستة اشهر ولد حيا سويا فانه يرث لاننا تيقنا انه حال موت المؤثر وهذا الجنين في الرحم - 00:03:53

بان اقل مدة الحمل ستة اشهر فلا يمكن ان يولد حيا سويا لاقل من ستة اشهر فان ولد لستة اشهر منذ موت مورثه فانه يرث هذا اذا كانت الام ام هذا الجنين - 00:04:24

فراش يعني عندها زوج نعم سواء كانت فراشا او لا او تلده من اربع سنين ولم تكن فراشا او تلده لاقل من اربع سنين ولم تكن فراشا لان اكثر مدة الحمل - 00:04:52

كما قرر العلماء رحهم الله اربع سنين واوجد من يكون في بطن امه لمدة سنتين وثلاث سنوات واربع سنوات وهذا اكتر ما يكون هذا هو الغالب والا فقد قيل انه وجد اكتر من اربع سنين - 00:05:20

بالحمل ويولد ولاد حيا سويا ووجد في عصر الصحابة رضي الله عنهم امرأة توفى عنها زوجها فاعتدى ما شعرت بحمل اعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام وتمت العدة وبعد ايام او فترة - 00:05:39

تزوجت وبعد زواجه باربعة اشهر تقريبا او حولها ولدت غلاما سويا فهم عمر فيما اعلم بترجمها لانه كيف؟ زوجها توفى من زمن فلا

يكون لزوجها الاول وهي الان ما تزوجت الا لها اربعة اشهر فما يمكن ان تلد - 00:06:06

سويما للرابعة اشهر بعد زواجهما الاخير فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من اشار بالرجوع الى بعض النسوة فجمع عمر رضي الله عنه مجموعة من النسوة وسائلهن فقالت واحدة نعم - 00:06:35

هذا الجنين من الزوج الذي مات وذلك انه لانه مضى مدة وذلك انها حملت به من زوجها ثم سكن الجنين في بطن امه لا زيادة ولا نقص وما تبين له اثر حمل ولا شعرت بشيء من هذا - 00:06:57

ثم لما اعتدت وتزوجت ودخل عليها زوجها الاخير جاء السقي الجديد وكان له اثر في هذا الجنين فتحرك باذن الله ونمى وولدته بعد زواجهما هذا باربعة اشهر وهو لزوجها الاول - 00:07:24

فتوقف رضي الله عنه عن اقامة الحد عليها لانه ممكناً ان يسكت ويسكن ويستقر الحمل في البطن فترة ثم اذا جاءه السقي تحرك وانما ثم نبوه وخرج باذن الله وقد تطول مدة الحمل الى اربع سنوات - 00:07:50

فان ولدته لاكثر من ستة اشهر وكانت فراشا لم يرث فان ولدته لاكثر من اه ستة اشهر وكانت فراشا لم يرث. لم لانه محتملاً انه وجد في الرحم بعد موته - 00:08:20

ونعرف انه ممكناً ان يكون لانه ما يلزم ان يكون للميت الجنين هذا ما يلزم يكون لأخيه لعمه ابن عم ابن اخ وهكذا ابن اخ فيكون هذا الجنين يرث. وهذه المرأة لها زوج موجود حي ولا يرث مثلاً - 00:08:45

المرأة كذلك لا ترث وانما هذا الجنين يرث بكونه مثلاً اخ لام لكونه ابن اخ بكونه اي صلة قرابة يرث بها ما يلزم ان يكون ابن نعم - 00:09:09

وان ولدته لاكثر من اربع سنين لم يرث بكل حال. اذا وردته لاكثر من اربع سنين فانه لا يرث لان الجنين لا يكون لا يمكنه في بطن امه اكثراً من اربع سنين هذا هو الغالب - 00:09:30

نعم لتحقق حدوثه لان اكثراً مدة الحمل عندنا اربع سنين الشرط الثاني هذا الشرط الاول يعني هم اذا تراضوا على انه يرث لا يصح لكن اذا حصل خلاف ورجعوا للحاكم الشرعي فالحاكم ينظر - 00:09:49

قد يقول الورثة مثلاً الموجدون هذا وجد بعد موته مورثنا فليس شريكاً لنا في الميراث مثلاً فيقول من ينوب عنه هذا وجد قبل موته مورثكم هذا وارث مثلكم. فيختلفون فيرجعون امرهم الى الحاكم. اما اذا لم يختلفوا وورثوه فلا اشكال - 00:10:13

نعم الشرط الثاني ان يتتحقق خروجه كله حياً حياة مستقرة ويؤلم ذلك بان يستهل صارخاً او يعطس او يبكي او يرضع او يتنفس ويطول زمن التنفس ويوجد ويوجد منه دليل حياته الشرط الثاني - 00:10:37

ان يتتحقق خروجه كله حياً حياة مستقرة قد يعرف ان في الجنين في البطن جنين مثلاً وهو في الاصل وارث لكن قبيل خروجه بايام سقطت الام او ضربت او حصل عليها ما حصل فخرج الجنين ميت - 00:11:03

هذا لا يرث. وان علمنا انه موجود في الرحم قبل لكنه الشرط الثاني ان يخرج حياً. اذا خرج ميت فكيف نورث ميت ما يرث وكيف يتتحقق حياته بان يستهل صارخاً يعني لو خرج من بطن امه وصرخ - 00:11:31

ثم بعد دقيقتين او ثلاثة مات لانه خرج حي او يعطس بعد ما ولدته امه عطش. ثم بعد دقائق مات او يبكي بعدما ولدته امه بكى واستمر معه البكاء حتى مات - 00:11:57

او ولدته امه ثم اخذته وارضعته. فمما ثديها ثم شرس باللين او كذا او مات. بعد دقيقة او دقيقتين ورث او يتنفس ويطول زمن التنفس. يعني الاشياء السابقة كلها ولو شيء يصير يكفي - 00:12:22

لكن التنفس لازم يطول لانه محتمل ان يقال تنفس ما تنفس تنفس حياة وانما بطنه تحرك او نحو ذلك تنفس ليس تنفس حي فلا بد ان يطول زمن التنفس يعني يتبيّن ويتأكد منه. نعم - 00:12:47

فان خرج بعضه فاستهل ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث فان خرج بعضه. الجنين خرج بعضه خرج رأسه رقبته مثلاً وصرخ قبل ان يستكمل الخروج ثم مات. قبل ان يستكمل الخروج. هذا لا يرث لان لانه ما خرج كامل حيا - 00:13:10

نعم واما الارث معه واما هذا حائل يشترط ارته هو الشرط الاول ان يكون موجود في الرحم حال موت المورث الشرط الثاني ان يخرج من الرحم حيا حياة مستقرة اما الارث معه. نعم - 00:13:36

واما الارث معه فاذا مات انسان عن حمل يرث ومعه الحمل من يرث ايضا فان رضي الورثة بارجاء القسمة الى وضع الحمل فهو اول خروجا من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة - 00:14:04

اذا مثلا مات الرجل وخلف زوجة حامل وخلف اولاد بنين وبنات نقول لعلمكم انتظرونا في قسمة الميراث لنا لا ندرى ماذا يكون هذا الحمل هل يكون ذكر؟ هل يكون انثى؟ هل يكون ذكر وانثى؟ هل يكون اثنوان؟ هل يكون ذكران؟ انتظروا - 00:14:23

قالوا لا نحن في حاجة الى تصيينا من الميراث وما يدرينا قد يموت بعضنا قبل ان يولد هذا الحمل فاعطونا حقنا نحن نريد حقنا اذا استفید منه فلا نجبرهم على الانتظار وانما نعاملهم كما تقدم من باب الاحتياط نعاملهم بالابر - 00:14:50

يقول ان كان ميراث الذكور اكثرا فرضنا انه ذكورين ان كان ميراث الانثيين اكثرا فرضنا انه انثى ازاي يعني؟ وهكذا حتى نعاملهم بالاظر ونوقف الباقى كما تقدم لنا في موضوع المفقود والخناء - 00:15:18

اشكال يعني عملية قسمة الميراث للمفقود والخنث على حد سواء متقارب الا في الاسماء. نعم وان لم يرضوا بذلك وطلبوا القسمة للحمل الاكثر من ارث ذكورين او انثيين - 00:15:41

الاكثر من ارث ذكورين او انثيين. احيانا يكون ارث الذكور الانثيين اكثرا لانهن يأخذن الثلثين واذا كان ذكورين او ذكر وانثى يأخذون ما بقى قل او كثر لكن الانثيان قد تأخذ الثلثين - 00:16:04

فيكون اكثرا ونفرض انثيين. وقد يكون ميراث الذكور اكثرا فنفرض ذكورين وقد نفرد ذكورين ويوجد ثلاثة اذا فرضنا انثيين وعود الثالثيات فلا اشكال كل واحد ان ميراث الانثيين والثلاث الاناث واربعة الاناث كل واحد لكن ميراث الذكور - 00:16:28

يختلف عن ميراث ثلاثة ذكور مثلا. الثالث يبي نصيه على حساب اخوانه اللي اخذوا قبله وهكذا الغالب ان يكون يعني اكثرا ما يكون انه ذكورين او انثيين او ذكر وانثى - 00:16:54

والذكر والانثى لا يختلف عن ميراث الذكور وانما الاختلاف في الانثيين اذا كان ميراثهن اكثرا من ميراث الذكور. نعم وضابط ذلك انه متى زادت الفروض وميراث الاناث اكثرا وضابط هذا انه اذا زادت الفروض على الثالث - 00:17:12

وقد يكون ميراث الاناث اكثرا. لان الاناث يأخذن الثلثين ويأخذنا الثلثين فيكون ما اخذ من اكثرا من الثالث يكون عائل فيكون نصيهن اكثرا من نصيب ذكورين لان الذكور اذا كان الفروض اكثرا من الثالث نصيهم الباقى - 00:17:42

واذا كان الانثيين فيأخذن الباقى احيانا وزيادة لان مما يستحق ان يقع الثلثين لهن الثالثان. نعم مثاله زوجة حامل وابوين يوقف زوجة حامل هلك عن زوجة وهذى الزوجة حامل وله ابوان - 00:18:08

هنا الباقى المأخذ من بالفروض اكثرا من الثالث فنفرض هنا انثيين لان نصيب الذكور في هذه الحال اذا كان الزوجة حامل الابوان لها الثالث والزوجة لها ثمن - 00:18:37

لو كانوا ذكورين ماذا يأخذون؟ ما بقى يأخذون ثلثين ناقص ثمن نصيب الزوجة اذا كانوا انثيين اخذنا ثلثا ثلثين يأخذن الثلثين وتعول المسألة الى سبعة وعشرين بدل اربعة وعشرين. يوقف للحمل نصيب اثنين - 00:19:03

لانه اكثرا وان نقصت عن الثالث كان ميراث الذكور اكثرا. ان نقصت الفروض عن الثالث كان نصيب الذكور اكثرا لان الذكورين يأخذان ما بقى ولا تعول المسألة من اجلهم وانما يأخذون الباقى فقد لا يكون هناك الا - 00:19:33

مثلا زوجة لها الثمن والباقي للذكورين. نعم مثاله زوجة حامل وابن زوجة حامل وابن. الزوجة لها الثمن والابن اذا فرضنا ذكورين يكون له ثلث الباقى واذا فرضنا انثيين يكون له نصف الباقى - 00:20:02

ولذا نفرض الذكورين هنا لان الفروض اقل من الثالث ما في الا ثمن للزوجة زوجة حامل وابن وتعطى الزوجة الثمن والابن الثالث وان كان الثالث استوى ميراث الذكورين والانثيين له. وان كان الباقى المأخذ في الفروض هو الثالث فقط - 00:20:32

فيستوي حينئذ نصيب الانثيين والذكور لانه اخذ منه فلوس. فان كنا انثى يا عين اخذنا الثلثين وان كانوا ذكورين اخذوا الباقى بعد

الثلث تعصيها ابوان وحمل. ابوان وحمل الحمل مع الابوين ان كان - 00:20:57

انثيان اخذنا الثلاثين ان كان ذكران اخذوا ما بقي كل واحد والوارث مع الحمل ثلاث حالات وللوارث مع الحمل يعني شريك في الميراث له ثلاث حالات اما ان لا يختلف نصيبيه - 00:21:32

هذا ما يتاثر بالحمل سواء كان الحمل انتى او ذكر او ذكران او انثيان ولد حي او ولد ميت ما له علاقة فهذا يعطى نصيبيه كامل لانه ما هو متاثر بالحمد - 00:21:54

والحمل وارث لكن هو ما يفهمه ولد حي ولد ميت ايا كان سوا سوا. نصيبيه هو هو. نعم الاولى الا يختلف نصيبيه بحسب وجود الحمل وعدمه او ذكورته او انوثته - 00:22:10

او افراده او تعدده فهذا يعطى ميراثه كاملا في الحال كما لو خلف زوجة ابيه حاملا منه زوجته كما لو خلف زوجة ابيه كما لو خلف زوجة ابيه حاملا منه يعني من ابيه - 00:22:28

نعم. واخا لام يكون الاب ميت الزوجة حامل ومات الاب وانتهينا منه لكن مشكلتنا مع الحمل هذا مع شركائه في الميراث نعم فان هذا الاخ يرثوا فرضه اخا لام اخا - 00:22:51

يعني الاخ لام موجود والحمل هذا شقيق ثم مات اخوه الاخ لام ميراثه من اخيه لا يختلف كان هذا الحمل ذكر او انتى او ذكر وانتى ما يفهمه. لانه اخ لام هذا الموجود يقول عطونا السادس - 00:23:11

وليس لي ولا مطالبة لي بغيره لا زيادة ولا نقص. ولن يؤثر علي هذا الحمل بشيء نعم فان هذا الاخ يرث فرضه السادس على كل تقدير في دفع له الثانية - 00:23:40

ان يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى شيئا ان يرث في حال دون حال مثلا عن زوجة حامل وعن اخ شقيق هذا يختلف ان كان هذا الحمل ولد ذكر فالاخ الشقيق ما له شيء - 00:23:59

وللذكر وانتى ما له شيء ولد انتى له نصيب وهو يختلف اختلاف المولود مثاله الف زوجة حاملة واخا فانه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل الزوجة له احتمال احتفال تأخذ الثمن واحتمال تأخذ الربع - 00:24:27

ونعطيها الاحوط الاقل الثمن. لانه ان ولد ميت اخذت الربع الزوجة ما في فرع واعرف ولد حي اخذت الثمن الاخ الولد انتى هذا الحمل ورث ان ولد ذكر ما ورث. فنقول نأخذ بالاحوط. لا نورث الاخ والزوجة نعطيها الاقل الذي هو الثمن. نعم - 00:25:00

ويوقف الباقي ولا يعطى الاخ الشقيق ولا يعطى الاخ شيئا في الحال لانه ان كان الحمل ذكر اسقطه وان كان وان كان انتى والاخ شقيقا او لاب ورث الباقي. الثالثة - 00:25:27

ان يختلف ميراثه بحسب التقادير فهذا يعامل بالابر. يعني هو وارث على كل حال الموجود الشريك هذا وارث بكل حال لكن قد يرث اكثر قد يرث اقل. هو لا يحرم من الميراث في هذه الحال نعطيه الاقل - 00:25:48

فاما ولد الحمل فان كان الموقوف له قدر حقه قدر حق اخذه وان كان اكثر ضد الباقي بعد اخذ الحمل نصيبيه على مستحقه وان كان الموقوف اقل مما يستحقه كما لو وقف له نصيب ذكرين - 00:26:09

ووُضعت ثلاثة الذكور مثلا هلك هالك عن ابن وزوجة حامل قدرنا الزوجة الحامل هذى انها حامل بولدين واعطينا الولد الموجود ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة بعد ما ولد الحمل صاروا - 00:26:32

ثلاثة الحمل ثلاثة ابناء منين نأخذ حق الثالث؟ نرجع الى الابن الاول الذي اعطيه الثالث نعطيها قدر الربع ونأخذ الزايد من بين الربع والثالث نعيده الى اخيه هذا الجديد ووُضعت ثلاثة رجع على من هو في يده بباقي ميراثه - 00:26:56

وهكذا فالحمل وطريقة العمل في مسائل الحمل ان شاء الله تأتي الدرس القادم عرفنا ان الحملة يشترط لارسه شرطان لابد منها ان يتحقق توده في الرحم حين موت مورثه الثاني ان يولد حيا حياة مستقرة - 00:27:22

فان فقد شرط من هذين الشرطين فإنه لا يرث واما الارث معه فلا يخلو ان كان الوارث مع الحمل ما يختلف ميراثه اعطيها نصيبيه كامل مثلا هلك هالك عن ابن - 00:27:46

وزوجة حامل الزوجة الحامل هذه تقول عطونا حقي الثمن لأن الابن هذا الموجود سواء كان واحد او عشرة حقي الثمن  
اعطوني اياهم هنا ما يختلف نصيب الزوجة عن الثمن. سواء ولد ذكر او انثى او ذكر وانثى او ذكران او اثنين - 00:28:06  
فنصيب الزوجة هنا الثمن فمن كان لا يختلف نصبيه اعطي. ومن كان يرثه في حال ولا يرث في حال فلا يعطى شيء ومن كان يرث  
في كل الاحوال لكن يختلف قلة وكثرة فنعطيه القليل ونحفظ - 00:28:30  
الباقي حتى يتبين الحمل والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:54